**الأثر الفقهي المستنبط من القراءات في كلمة يطيقونه**

مبحث فى علم القراءات الشاذه

إعداد / أحمد محمد سمير

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

**Ahmedmsamir54@gmail.com**

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الأثر الفقهي المستنبط من القراءات في كلمة يطيقونه**

**الكلمات المفتاحية – الشاذه، الاسلامى، الشيخه**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الأثر الفقهي المستنبط من القراءات في كلمة يطيقونه**

* **.عنوان المقال**

**نتحدث عن أثر القراءات الشاذة في الفقه الإسلامي:**

**وتحدثنا في الدرس السابق عن حكم الشيخ والشيخة الفانيين إذا أفطرا في رمضان، وبينا القراءات الواردة في كلمة {ﮃ} [البقرة:184] من قول الله -جل وعلا: {ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ} [البقرة: 184] وقلنا: بأن كلمة {ﮃ} ورد فيها قراءة متواترة، وست قراءات شاذة.**

**أما القراءة المتواترة فهي قوله تعالى: {ﮁ ﮂ ﮃ} وهي من أطاق يُطيق بمعنى الإطاقة، وهذه القراءة قرأ بها القراء العشرة؛ أما القراءات الشاذة الواردة في كلمة "يطيقونه"**

**فأولها: "لا يطيقونه" هي قراءة السيدة حفصة < كما قال الإمامان النسفي والألوسي -رحمهما الله -تعالى.**

**وثانيها: "يُطوقونه" مبنيًّا للمفعول بمعنى يجشمونه ويكلفونه، ويجعل لهم كالطوق في أعناقهم، وهذه القراءة رويت عن عبد الله بن عباس { وعن ابن مسعود وسعيد بن جبير }.**

**وثالثها: "يطّوَّقونه" بتشديد الطاء والواو. وأصله يتطوقونه فأبدلت التاء طاء، ثم أدغمت في الطاء بعدها، والمعنى يتكلفونه ويتجشمونه، وبهذه القراءة قرأت السيدة عائشة، ومجاهد، وطاوس وعمرو بن دينار -رحمهم الله جميعًا.**

**ورابعها: "يَطّيقونه" بفتح الياء، وتشديد الطاء والياء يطيقونه، ورويت هذه القراءة عن ابن عباس، ومجاهد، وبها قرأ عكرمة وطائفة.**

**خامسها: "يطيِّقونه" بتشديد الياء وكسرها وبها قرأ سعيد بن المسيب، ورويت أيضًا عن سيدنا عبد الله بن عباس ومجاهد.**

**سادِسُها: "يطوقونه" من أطوق؛ وبها قرأ حميد.**

**الأثر الفقهي المستنبط من هذه القراءات نقول:**

**دلت الآية الكريمة بالقراءة المتواترة، والقراءات الشاذة الواردة فيها على حكمين:**

**الحكم الأول: أنّ القادر على الصوم له أن يترك الصوم إلى الفدية، ولا يلزمه القضاء، وهذا ما أفادته القراءة المتواترة "يطيقونه" ولكن هذا الحكم قد شرع ابتداء على التقرير ثم نُسخ بقوله تعالى: {ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ} ويشهد لهذا القول ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع، قال: لما نزلت هذه الآية: {ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ} كان من أراد أن يأكل أو يفطر، ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.**

**الحكم الثاني: أن الذي يتكلف ويتجشم ويكون الصوم في عنقه كالطوق؛ فيترك الصوم إلى الفدية، ولا يلزمه القضاء، وهذا الحكم للشيخ والشيخة الفانيان، وكذا الحامل والمرضع على خلاف في وجوه القضاء أو الفدية على الحامل والمرضع.**

**وهذا الحكم مستنبط من القراءات الشاذة الواردة في كلمة "يطيقونه" والآية الكريمة على القراءات الشاذة بمجموعها لا نسخ فيها أصلًا؛ فالناس على ثلاثة أحوال: الأصحاء المقيمون، ويلزمهم الصوم عينا في رمضان، والمرضى والمسافرون، ولهم الفطر إن أرادوا، وعليهم إن أفطروا أيام أخر، وقوم لا يقدرون على الصوم، وفيه ضرر فهؤلاء يفدون.**

**ولقد وفق بعض العلماء بين القراءة المتواترة، والقراءات الشاذة في الآية الكريمة بأمرين:**

**الأمر الأول: أن الآية الكريمة على إظهار حرف النفي، وتقديره: "وعلى الذين لا يطيقونه فدية" بهذا الحرف قرأت السيدة حفصة وتكون الآية الكريمة حينئذ بقراءاتها المتواترة في معنى القراءات الأخرى الشاذة أو أن القراءة المتواترة محمولة على الشاذة.**

**الأمر الثاني: أنّ الوسع فوقَ الطاقة، فالوسع اسم للقدرة على الشيء مع السهولة؛ يُقال: في وسع فلان أن يفعل كذا، وفلان يسعه أن يفعل كذا، إذا كان يقدر عليه مع السهولة، أما الطاقة فهي اسم للقدرة مع الشيء مع الشدة والمشقة. يُقال: فلان يطيق كذا، أي: أنهم آخر ما في طوقه وقدرته، فالمعنى: "وعلى الذين يطيقونهم" الذين يقدرون عليه مع الشدة والمشقة، وعلى هذا فلا نسخ في الآية الكريمة بل حكمها باق.**

**أقول: ولعل سبب اختلاف العُلماء في النسخ وعدمه في الآية الكريمة، منشأ الاختلاف الآثار الواردة عن ابن عباس > حيثُ كان يُفسر الآية بمعنى ويحكم بنسخها، وتارة يفسرها بمعنى آخر، ولا يحكم بنسخها، وعلى كل فليس هذا تناقضًا منه > إذ قد يكون مراده بالنسخ هنا التخصيص؛ حيث كان المتقدمون كثيرًا ما يُطلقون كلمة نسخ على رفع الحكم بالكلية، وعلى رفع بعض الحكم سواء بالتخصيص أم بالتقليل، بل كانوا يسمون الاستنثاء، والشرط، والصفة نسخًا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد.**

**فكل ما بَين المراد؛ يُغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه؛ فهو نسخ عندهم.**

**فقول ابن عباس >: رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما لا يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء، ويُطعما عن كل يوم مسكين، ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية: { ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ} وثبت للشيخ الكبير والعجوز إذا كان لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينًا؛ فهذا القول من ابن عباس لا يُعارض ما جاء عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: {ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ} قال ابن عباس: ليست منسوخة، وللشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما؛ فليطعمان مكان كل يوم مسكينا. لأن قوله: ليست بمنسوخة تفسر قوله: ثم نسخت ذلك في هذه الآية {ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ}.**

**وثبت للشيخ الكبير والعجوز إذا كان لا يطيقيان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا؛ فمراده من قوله: "ليست بمنسوخة" أي: حكم الآية لم يُرفع بالكلية، ومراده من قوله: "ثم نسخ" أي: خُصص بعض أفراد الحكم، وثبت الحكم في حق من ذكره، وبهذا يتفق كلام ابن عباس { وأيضًا مما يؤكد اتفاق الجميع على أن حكم الآية لم ينسخ بالكلية كما أشار إليه حبر الأمة ابن عباس؛ ما جاء عن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحلي الصوم ثلاثة أحوال، فذكر أحوال الصلاة ثم قال: وأما أحوال الصيام فإن رسول الله  قدم المدينة؛ فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء ثم إن الله  فرض عليه الصيام، فأنزل الله : {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} [البقرة: 183] إلى هذه الآية {ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ}.**

**قال: فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه؛ قال: ثم إن الله  أنزل الآية الأخرى: {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ} إلى قوله تعالى: {ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ} [البقرة: 185] قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض، وللمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام؛ فهذان حولان ..." الحديث.**

**فهذا الحديث صريح في أن الآية منسوخة بالنسبة للذي يطيق الصيام؛ غير منسوخة بالنسبة للذي يشق عليه الصيام، أي: أن الآية مخصوصة.**

**وعليه؛ فإن حكم هذه الآية باق في حق الحامل والمرضع، إذا خافتا على نفسيهما أو وليدهما أفطرتا وأطعمتا والله تعالى أعلم.**

**المراجع والمصادر**

1. **(المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها)**

**أبو الفتح عثمان بن جني، بتحقيق علي النجدي ناصف وزميليه، القاهرة، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1994م**

1. **(مرشد الأعزة في بيان موقف العلماء من القراءات الشاذة)**

**عبد الكريم إبراهيم صالح، دار المحدثين, 2006م**

1. **)إعراب القراءات الشواذ)**

**أبو البقاء العكبري، بتحقيق محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب, 1996م**

1. **(الاختلاف بين القراءات)**

**أحمد البيلي، بيروت، دار الجبل، 1988م**

1. **(القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي)**

**محمود أحمد الصغير، بيروت، دار الفكر المعاصر, 1999م**

1. **(كتاب المصاحف)**

**أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت، دار الكتب العلمية, 1985م**

1. **(مختصر في شواذ القران من كتاب البديع أو القراءات الشاذة)**

**الحسين بن احمد ابن خالويه، دار الهجرة، 1934م**

1. **(القراءات القرآنية في بلاد الشام)**

**حسين عطوان، بيروت، دار الجيل, 1982م**

1. **(القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب)**

**عبد الفتاح القاضي، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1975م**

1. **(اليزيدي القارئ النحوي دراسة نحوية قرآنية)**

**محمد أحمد علي سحلول ، دار الحسين الإسلامية, 1989م.**

1. **(شواهد القراءات بين ابن هشام وابن عقيل، دراسة نحوية تحليلية)**

**محمد أحمد علي سحلول، دار الطباعة المحمدية, 1993م**

1. **(قراءة أبي السمال العدوي)**

**حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، الجريس، القاهرة, 2000م**

1. **(قراءة عبد الله بن مسعود مكانتها ومصادرها إحصاؤها)**

**محمد أحمد خاطر، دار الاعتصام, 1990م**